

دولة ليبيا - وزارة العدل الجريدة الرسمية

العدد: (4)
17 ذو الحجة 1436 هـ الموافق: 01 / 10 / 2015 م. السنة : الرابعة

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- * قانون رقم (10) لسنة 2015م. بشأن تعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا. 190
- * قانون (11) لسنة 2015م. بتعديل مادة بالقانون رقم (31) لسنة 2013م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم. 194

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- * قرار رقم (6) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع خارطة الطريق في المرحلة الانتقالية . 192
- * قرار رقم (7) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 194
- * قرار رقم (8) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة . 195
- * قرار رقم (9) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 196
- * قرار رقم (10) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 197
- * قرار رقم (11) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 198
- * قرار رقم (12) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 199
- * قرار رقم (13) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 200

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- * قرار رقم (14) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 201
- * قرار رقم (15) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 202
- * قرار رقم (16) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 203
- * قرار رقم (17) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 204
- * قرار رقم (18) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 205
- * قرار رقم (19) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 206
- * قرار رقم (20) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 207
- * قرار رقم (21) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 208
- * قرار رقم (22) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 209
- * قرار رقم (23) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 210
- * قرار رقم (24) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 211
- * قرار رقم (25) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 212
- * قرار رقم (26) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 213
- * قرار رقم (27) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 214
- * قرار رقم (28) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 215
- * قرار رقم (29) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 216
- * قرار رقم (30) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية . 217
- * قرار رقم (31) لسنة 2015م. بشأن الموافقة على استئناف
جلسات الحوار بالمملكة المغربية . 218
- * قرار رقم (32) لسنة 2015م. بشأن تكليف ديوان المحاسبة بمهمة . 219
- * قرار رقم (33) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق
حول مذبحه سجن أبي سليم . 220
- * قرار رقم (34) لسنة 2015م. بشأن تفويض رئاسة المؤتمر
باتخاذ قرارات 222
- * قرار رقم (35) لسنة 2015م. بشأن إلغاء قرار . 224

- * قرار رقم (36) لسنة 2015م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- 226
- * قرار رقم (37) لسنة 2015م. بشأن آلية اعتماد مجالس الحكماء والأعيان وتحديد اختصاصاتها .
- 228
- * قرار رقم (39) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 230
- * قرار رقم (40) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 231
- * قرار رقم (41) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 232
- * قرار رقم (42) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 233
- * قرار رقم (43) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 234
- * قرار رقم (44) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 235
- * قرار رقم (45) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 236
- * قرار رقم (46) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 237
- * قرار رقم (47) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية .
- 238

قرار صادر عن مجلس الوزراء / ليبيا

- * قرار رقم (39) لسنة 2015م. بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2014 م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير .
- 239

**قانون رقم (10) لسنة 2015 م.
بتعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982 م.
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (6) لسنة 1982 م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006 م. بشأن نظام القضاء.
- الاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ذو القعدة/ 1436 هـ الموافق 18/أغسطس/2015 م.

أصدر التعديل الآتي :

المادة (1)

تُعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من القانون رقم (6) لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو الآتي:
1- المادة الحادية والخمسون:

وتتألف الجمعية العمومية للمحكمة من رئيسها وجميع مستشاريها ورئيس نيابة النقض ، ويكون انعقادها بدعوة من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو من يقوم مقامه، أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من الميعاد السابق، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل ما يخالفه .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 04/ذو القعدة/1436 هـ.

الموافق: 19/أغسطس/2015 م.

قانون رقم (11) لسنة 2015م
بتعديل مادة بالقانون رقم (31) لسنة 2013م
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبي سليم

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم(31) لسنة2013م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبي سليم.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم(229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 1436/11/3 هجرية، الموافق 2015/8/18م.

أصدر القانون الآتي

المادة(1)

- تعديل الفقرات 1،2،3 من المادة الثانية من القانون رقم (31) لسنة 2013م. السالف الذكر بحيث تكون على النحو الآتي :
1. اعتبار فترة انقطاع العاملين منهم في كافة مؤسسات الدولة والجهات الإدارية والشركات العامة فترة خدمة مستمرة إلى حين بلوغهم السن القانونية المقررة لترك العمل (لشيخوخة).
 - 2.التزام آخر جهة إدارية أو شركة عامة كان يتبعها الشهيد بأن تصرف لأسرته كافة المرتبات والمزايا المالية والعينية الأخرى أسوة بأقرانهم الأحياء وبمراعاة إخضاعها لكافة الاستقطاعات القانونية، وإحالتها للجهة المختصة.
 - 3.استمرار الجهة الإدارية أو الشركة العامة التي كان يعمل بها الشهيد قبل وفاته بصرف مرتباته وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى لأسرته بعد إخضاعها للاستقطاعات المقررة قانوناً إلى حين بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد، ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي تسوية حقوق الشهيد الضمانية بالشيخوخة وفقاً للتنظيم المقرر في هذا الشأن.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ:1436/11/04هـ.

الموافق:2015/8/19م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (6) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة
لإعداد مشروع خارطة الطريق في المرحلة الانتقالية
المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (211) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14/ ربيع الآخر/ 1436هجرية الموافق 03/ فبراير/ 2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي:

رئيساً	السيد/ موسى فرج صالح
عضواً	السيد/ سليمان يونس قجم
عضواً	السيد/ عبد الرحمن عبد المجيد الديباني
عضواً	السيد/ فتح الله محمد السريري
عضواً	السيد/ محمد بشير مصباح بن مسكين
عضواً	السيد/ عبد الوهاب محمد أبو بكر قائد
عضواً	السيد/ محمد جويلي عبد العالي عبد الله
عضواً	السيد/ شكري الأمين المغربي

العدد (4)

رقم الصفحة 193

المادة (2)

تتولى اللجنة إعداد مشروع خارطة طريق للمرحلة الانتقالية يعرض على المؤتمر للتصويت عليه وإقراره.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 14/ ربيع الآخر/ 1436هـ.

الموافق: 2015/02/03م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. و تعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ ربيع الآخر/1436هـ. الموافق 15/ فبراير/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ محمد سليمان البدري اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الآخر/1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/محمد خليل أحمد الزروق عضو المؤتمر الوطني العام في 31/12/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الآخر/ 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ محمد خليل أحمد الزروق من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ تقديم الاستقالة المشار إليها في 31/12/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الآخر/ 1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26 / ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

(1) المادة

تقبل استقالة السيد/ عثمان مبروك مفتاح الغضوي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

(2) المادة

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

(3) المادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر / 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة/ نادية الراشد عمر الراشد اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (11) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/زيدان مصباح عبدالله محمد مرزوق اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر / 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ أبو بكر علي احمدودة ضو اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تويخ انقطاع المعنى، ويُنشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر / 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ محمد علي سليم سليم اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (14) لسنة 2015م
بشأن قبول استقالة اعتبارية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ خالد إبراهيم مختار صولة اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (15) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير 2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة / ناجية الصديق عبدالله بعيو اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/ فبراير /2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ بشير محمود محمد الهوش اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (17) لسنة 2015م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير /2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/عبدالفتاح سعد سالم حبلوص اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ نصر حسن اميعقل محمد اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (19) لسنة 2015م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الآخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/محمد يونس محمد التومي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ربيع الآخر /1436هـ.

الموافق: 15/فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (20) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير /2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/فهم علي سعد الرطب اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (21) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير /2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/عبدالجليل غيث أبوبكر عمر سيف النصر اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (22) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/صالح بشير صالح لعودة اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (23) لسنة 2015م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/اغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/الضاوي علي أحمد المنتصر اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213)المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ. الموافق 15/فبراير/ 2015م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة /زينب شتي حسن حامدي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ:26/ ربيع الاخر / 1436هـ.

الموافق:15/ فبراير/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (25) لسنة 2015م
بشأن قبول استقبالة اعتبارية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر وتعديلاته.
- وعلى ماتم خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436هـ الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة / آسيا محمد وجدي المرغني من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير /2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (26) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26 / ربيع الاخر 1436هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة / ابتسام سعد السنوسي استتية اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ .

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ ربيع الاخر 1436هـ - الموافق 15/فبراير/ 2015 م .

صدر القرار الآتي :-

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ صالح يونس ناجي مصباح اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (28) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع علي:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(213)المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436 هـ الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة/نعيمة رمضان عقيل دلف اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436/هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (29) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع علي:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ربيع الاخر 1436هـ الموافق 15/فبراير/ 2015م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة / سمية أبوبكر احتي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع علي :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ ربيع الاخر 1436هـ الموافق 15/فبراير/2015م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ طاهر علي هرم اللطيف اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الاخر /1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2015م. بشأن الموافقة
على استئناف جلسات الحوار بالمملكة المغربية
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2015م. بشأن تشكيل وفد الحوار إلى مدينة غدامس.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (214) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 03/جمادي الأولى/1436 هـ الموافق 22/فبراير/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يوافق المؤتمر على استئناف جلسات الحوار السياسي بالمملكة المغربية.

المادة (2)

يتولى الوفد الممثل للمؤتمر القيام بالتشاور مع قيادات الثوار في الجبهات ومنسقي التظاهر في الميادين والساحات .

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 03/ جمادي الأولى/1436هـ.

الموافق: 22/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (32) لسنة 2015م بشأن تكليف ديوان المحاسبة بمهمة

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (19) لسنة 2013م. بشأن ديوان المحاسبة .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (215) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 05/جمادي الأولى/1436هـ. الموافق 24/فبراير/2015م.

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

يكلف ديوان المحاسبة بالتحقق من الأرقام المالية الواردة بتصريح السيد رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بشأن الوضع المالي للدولة الليبية ،وتقديم تقرير مفصل للمؤتمر الوطني العام وذلك في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/ جمادي الأولى /1436هـ.

الموافق: 24/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (33) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول مذبحه سجن أبي سليم

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (31) لسنة 2013م. في بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحه أبي سليم.
- وتنفيذاً لما ورد في المادة الخامسة من القانون رقم (31) لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادي الآخرة/1436هـ.
- الموافق 24/مارس/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة تقصي الحقائق من السادة الآتية أسماؤهم:

- السيد /العجيلي امحمد المعلول رئيس بمحكمة استئناف طرابلس (رئيساً)
- السيد/ الصديق أحمد الصور رئيس نيابة بمكتب النائب العام (عضواً)
- السيد/ رمضان عطية شرع الله رئيس محكمة ابتدائية (عضواً)
- السيد/ عادل حسن المحيشي مندوباً عن وزارة رعاية
- أسر الشهداء والمفقودين (عضواً)
- مقدم/حسام يحي موسى كعبر مندوباً عن مصلحة
- الأحوال المدنية (عضواً)

- السيد/ مصطفى علي المجدوب مندوباً عن رابطة أهالي شهداء أبو سليم (عضواً)

المادة (2)

على اللجنة القيام بالمهام المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون (31) لسنة 2013م.

المادة (3)

على اللجنة أن تقدم تقريراً عن عملها نهاية كل شهر وعليها أن تنهي عملها في مدة أقصاها ستة أشهر.

المادة (4)

تصرف مكافأة مقطوعة بقيمة عشرة آلاف دينار لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة عند انتهاء عملها.

المادة (5)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/ جمادي الأولى/ 1436هـ.

الموافق: 2015/03/25م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (34) لسنة 2015م بشأن تفويض رئاسة المؤتمر باتخاذ قرارات

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادي الآخرة/ 1436هـ. الموافق 24/ مارس 2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تفوض رئاسة المؤتمر بتشكيل لجنة أزمة إعلامية بالتشاور مع اللجنة الإعلامية بالمؤتمر وتخول رئاسة المؤتمر بتخصيص الميزانية اللازمة لإنجاح عملها ومهامها.

المادة الثانية

تفوض رئاسة المؤتمر باختيار لجنة من أعضاء المؤتمر بالتشاور مع لجنة الأوقاف بالمؤتمر ودار الإفتاء لعقد ملتقى علمي بخصوص تفعيل الخطاب الديني المعتدل في مواجهة الفكر المتطرف.

المادة الثالثة

تفوض رئاسة المؤتمر بتشكيل فريق قانوني مساند للمؤتمر وتحدد مهامه بناء على مقترح مقدم من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/ جمادي الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 25/ مارس / 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (35) لسنة 2015م. بشأن إلغاء قرار

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- القانون رقم(40) لسنة1974م.بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- القانون رقم(43) لسنة1974م. بإصدار قانون التقاعد العسكري وتعديلاته.
- القانون رقم(11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المجلس الانتقالي رقم(52) لسنة2012م.بشأن اللجنة التنسيقية لحماية الجنوب الليبي.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام/القائد الأعلى للجيش الليبي رقم (107) لسنة 2013م.بشأن إلغاء قرار رئيس المؤتمر الوطني العام (34) لسنة 2013م.
- وعلى ما ورد في محضر الاجتماع التاسع عشر للجنة شؤون الأمن والدفاع بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادي الآخرة/1436هـ. الموافق 24/مارس/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

- يلغى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (52) لسنة 2012م. بشأن ضم اللجنة التنسيقية لحماية الجنوب إلى رئاسة الأركان العامة.

المادة (2)

يحال المنتسبون إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى وزارة العمل لإعادة تنسيبهم إلى وظائف تناسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك شروط الرقم الوطني والجنسية الليبية.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/ جمادي الآخرة/1436هـ.

الموافق: 25/ مارس/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2015م.
بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) بشأن حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف حكومة انقاذ وطني.
- وعلى ما ورد بتقارير ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي وتقارير اللجان بالمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (218) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 10/ جمادي الآخرة/ 1436هـ. الموافق 31/ 3/ 2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعفى السيد/ عمر سليمان صالح الحاسي من مهام منصبه بصفته رئيساً لحكومة الإنقاذ الوطني ويكلف السيد النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء مؤقتاً إلى حين اختيار رئيس لهذه الحكومة.

المادة (2)

تتولى رئاسة المؤتمر (الرئيس ونائبيه) ترشيح من يتولى رئاسة الحكومة بعد التشاور مع اللجان وذلك خلال شهر من تاريخ هذا القرار ويمكن تمديد

رقم الصفحة 227

العدد (4)

هذه المدة من الرئاسة وفقاً لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة.

المادة (3)

تستمر الحكومة برئاسة النائب الأول حكومة تصريف أعمال إلى حين اختيار رئيس لها.

المادة (4)

يعمل بهذا هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 10/ جمادي الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 31/ مارس / 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (37) لسنة 2015م. بشأن آلية اعتماد مجالس الحكماء والأعيان وتحديد اختصاصاتها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (218) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 10/ جمادي الآخرة/1436هـ. الموافق 31/مارس/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُفوض رئيس المؤتمر الوطني العام بالموافقة على اعتماد مجالس الحكماء والأعيان بالبلديات بعد التشاور مع أعضاء المؤتمر الوطني العام عن الدائرة التي يأتي منها طلب الاعتماد.

المادة (2)

تتكون هذه المجالس من حكماء وأعيان المناطق ويراعى في تحديد عدد الأفراد في كل مجلس عدد السكان والنطاق المكاني وذلك بالتشاور مع أعضاء المؤتمر الوطني العام عن الدائرة التي ينتمي إليها مقدمو طلب الاعتماد.

المادة (3)

بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. تختص مجالس الحكماء والأعيان بما يأتي:

- 1- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة من أجل تحقيق تواصل فعال على المستويين المحلي والدولي، بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة، ولا يمس اختصاصات السلطات والأجهزة المختصة.

- 2- بذل الجهود والمساعي في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية ودعم الحوار المجتمعي والمساهمة في تهيئة الظروف المناسبة لتفعيل قانون العدالة الانتقالية.
- 3- دعم ومساندة الجهات المختصة من أجل فض المنازعات الاجتماعية التي تحدث في بعض المناطق.
- 4- التواصل من أجل العمل على عودة اللبيين النازحين والمهجرين في الداخل والخارج.
- 5- السعي من أجل الإفراج عن الأسرى والمحتجزين في بعض المناطق والوقوف على أحوالهم، وفي حالة الوصول إلى اتفاق بشأن تبادل الأسرى والمحتجزين يتولى مجلس الحكماء والأعيان المعني التواصل والتنسيق مع جهات الاختصاص المتمثلة في مكتب النائب العام والمدعي العام العسكري والقائد الأعلى للجيش الليبي ورئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية ومديريات الأمن في المناطق وكافة الجهات الأمنية المختصة، بما يضمن الحق العام والخاص ومراعاة مبادئ العدل والإنصاف والمشروعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة.

المادة (4)

أحكام هذا القرار لا تتعارض مع مجالس الشورى المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية، وتشكل مجالس الحكماء والأعيان على مستوى البلديات إلى حين إصدار قانون المحافظات بحيث يكون مجلس لكل محافظة.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و يُلغى كل ما يخالفه ، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 12/ جمادي الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 02/ إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. و تعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/جمادي الآخرة/1436هـ. الموافق 14/إبريل/2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ حامد عبد السلام عبدالله البغدادي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادي الآخرة/1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. و تعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/جمادي الآخرة/1436هـ. الموافق 14/إبريل/2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيدة/ فاطمة محمد أبو بكر العباسي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (41) لسنة 2015م
بشأن قبول استقالة اعتبارية**

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/جمادي الآخر/1436هـ. الموافق 14/إبريل/2015م.

**أصدر القرار الآتي :-
المادة الأولى**

تقبل استقالة السيد/ أحمد محمد علي لنقي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة/ 1436 هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :- المادة الأولى

تقبل استقالة السيدة / سعاد مفتاح حمد القديري اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 14 / إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (43) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة/ 1436هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ محمد علي عبد الله الضراط اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُلقى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة/ 1436هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد / عمر عبد العزيز بوشاح اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة / 1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (45) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة / 1436هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد / السيد محمد موسى الصائم اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة / 1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2015م بشأن قبول استقالة اعتبارية

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة / 1436هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد / عبد الله محمد أبو عزوم بلخير اعتبارياً من عضوية
المؤتمر الوطني العام

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً
للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ،
وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه
موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (47) لسنة 2015م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

- بعد الاطلاع على:-
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ جمادى الآخرة / 1436 هـ. الموافق 14/ إبريل/ 2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ حسين محمد أحمد الأنصاري اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ جمادى الآخرة / 1436هـ.

الموافق: 14/ إبريل/ 2015م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (39) لسنة 2015 م. بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2014 م.
بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بشورة 17 فبراير

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م. وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 م. بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المستديمة من مصابي حرب التحرير ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2014 م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م. بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م. بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 م. بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتعديلاته.

- وعلى كتاب السيد/أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/56) المؤرخ في 2015/3/5م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2015م.

قـرـر

وفاءً لتضحيات أبناء هذا الوطن الذين لبوا نداءه في 17 فبراير 2011
وقدموا أنفسهم فداءً له وللمبادئ الإنسانية شرعت هذه اللائحة.

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

يقصد بالألفاظ الآتي ذكرها المعاني المقارنة لها:

- القانون: القانون رقم (1) لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- سجل الشهداء: سجل معد لقيد الشهداء المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- سجل المفقودين: سجل معد لقيد المفقودين المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المعنية بحصر المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- الأجنبي: كل من كانت جنسيته غير ليبية.

الباب الثاني أحكام عامة

مادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمفقودين وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمفقودون ومكانتها لتخفيف المعاناة عن ذويهم .

مادة (3)

رعاية أسر الشهداء والمفقودين واجب ينظم القانون أحكامه وتكفل لهم الدولة خدمات التعليم والتأمين الصحي وحق العمل وكل ما يحقق لهم العيش الكريم ويدفع عنهم شظف الحياة.

مادة (4)

يثبت المستفيديون من أحكام هذه اللائحة وفقاً لنصوص القانون وللمستندات والضوابط التي تقرها اللائحة ، أو تضعها الوزارة، وفي حالة تعذر إحضارها لأية أسباب يصار إلى إثباتها بالطرق القانونية أمام المحاكم.

الباب الثالث

آلية حصر المستفيدين وطرق الطعن

مادة (5)

تشكل بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين اللجنة المركزية من سبعة أعضاء وتتخذ من مدينة طرابلس مقراً لها ويتولى الاتحاد العام لروابط ومنظمات أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير بالتنسيق مع الروابط التابعة له مهمة ترشيح عدد كاف من الأسماء ممن يأنسون فيهم الكفاية مع إرفاق السيرة الذاتية لكل واحد منهم .

مادة (6)

تتولى اللجنة في أول اجتماع لها مهمة انتخاب رئيس ونائب رئيس وتصدر قراراتها فيما عدا النصاب المبين بالقانون بالأغلبية القليلة وتباشر الأعمال المناطة بها بموجب أحكام التشريعات المنظمة لها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالوزارة وبإشراف الوزير المختص.

مادة (7)

تتولى اللجنة ابتداء- بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون - مهمة إعادة النظر في القيود السابقة للشهداء والمفقودين والمستفيدين من أسرهم المسجلين بالوزارة بما يضمن التأكد من انطباق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون، وعلى المعنيين تقديم مستنداتهم للجنة لتسوية أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إعلان تشكيلها ، وعلى الوزارة إيقاف التعامل مع الممتنعين عن تسوية أوضاعهم بعد انتهاء المهلة المذكورة .

مادة (8)

تتولى اللجنة إعداد نموذج طلب قيد بسجل الشهداء والمفقودين يملأ من طرف الراغبين في الانتساب، بحيث يتضمن الإقرار بتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المطلوبة، كما يكون للجنة مهمة فحص الطلبات والمستندات والتحقق من مدى انطباق الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون على المتقدمين واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

مادة (9)

يكون للجنة أمين سر يختاره رئيس اللجنة ويصدر عنه قرار بتسميته يتولى المهام الآتية:-

- دعوة اللجنة لحضور الاجتماع المقرر كل أسبوعين.
- إعداد محاضر اجتماع اللجنة وتوثيقها وحفظها في الملفات الخاصة.
- الرد على استفسار المستفيدين.
- تعميم ما يصدر عن اللجنة من توصيات وتوجيهات عمل.
- توفير ما تحتاج إليه اللجنة من مستلزمات لأداء عملها بالشكل المطلوب.
- تسلم الملفات المحالة من اللجان الفرعية.

مادة (10)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين ويشترط لصحة الاجتماع حضور جميع الأعضاء وفي حالة حصول عذر لأحدهم يتم تحديد موعد آخر للاجتماع خلال أسبوع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (11)

- يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية على مستوى ليبيا تتولى المهام الآتية:-
- استلام طلبات ذوي الشهداء والمفقودين والعمل على تبويبها وحفظها في ملفات خاصة تفتح لهذا الغرض.
 - البت في الطلبات والتحقق من مدى توافر الشروط والمستندات المطلوبة على ضوء التشريعات النافذة والنظم المقررة بالوزارة.
 - إعداد محاضر توقع من جميع الأطراف وتحال إلى اللجنة المركزية للاعتماد.
 - الرد على استفسارات اللجنة المركزية والعمل على استيفاء المستندات الناقصة وفقاً لما انتهت إليه اللجنة المركزية.
 - اقتراح الأنظمة والإجراءات التي من شأنها تطوير العمل وتحقيق سرعة إنجازه وإحالة إلى اللجنة المركزية للاعتماد.

مادة (12)

تشكل لجنة تسمى لجنة البت في الاعتراضات، تتولى مهمة البت في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات التي تصدرها اللجنة المركزية، ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة مبيناً فيه أوجه التظلم خلال أسبوعين من تسلم قرار اللجنة المركزية وعلى اللجنة البت في التظلم خلال أسبوع واحد من تاريخ تسلمه.

مادة (13)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق أصحاب التظلمات من اللجوء مباشرة إلى المحاكم المختصة وفقاً لأحكام القانون.

الباب الرابع الحقوق المقررة للمستفيدين

مادة (14)

- تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المعنوية الآتية:
- تقيم وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين احتفالاً في يوم الشهيد تكرم فيه أسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما قرره التشريعات النافذة.
 - يخصص في المناهج التعليمية بمراحل التعليم الابتدائي والمتوسط صفحات تتحدث عن نضالات وتضحيات الشهداء والمفقودين وتتولى إدارة المناهج بوزارة التعليم اتخاذ الإجراءات التنفيذية بالخصوص.
 - تسمى بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والجامعات والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.
 - يصدر عن الجهة المختصة سنوياً طابع بريدي يعبر عن تضحيات الشهداء والمفقودين وبطولاتهم.
 - إعداد برامج مرئية توثق حجم نضال هؤلاء الشهداء والمفقودين وتوضع على أقراص ممغنطة وتوزع مجاناً.

مادة (15)

يتحدد بقرار من وزير أسر الشهداء والمفقودين شكل ومواصفات الوسام الذهبي والضوابط المقررة لمنحه للمستحقين ممن كان لهم دور نضالي من الشهداء والمفقودين، ويعتبر الشهيد ذا دور نضالي إذا كان من حملة السلاح أو من المناضلين بالكلمة أو بالقلم أو كان له موقف تاريخي مشرف ضد النظام السابق أسهم بشكل فاعل في إنجاح ثورة 17 فبراير.

مادة (16)

تحدد بقرار من وزير العمل والتأهيل نسبة 10% من الوظائف العامة لأبناء الشهداء والمفقودين بالملاكات الوظيفية للجهات والشركات العامة وتبلغ به وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين سنوياً.

مادة (17)

يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين نظام للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين أبناء الشهداء والمفقودين مع مراعاة الاختيار وإعطاء الأولوية حسب تاريخ الاستشهاد أو الفقد.

مادة (18)

يؤفد أبناء الشهداء والمفقودين ممن أنها مراحل التعليم العالي والجامعي للدراسة في الخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه بناء على ترشيح من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين على أن تتولى وزارة التعليم العالي اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقرار ووضعه موضع التنفيذ.

مادة (19)

تعفى أسر الشهداء والمفقودين من مقابل استهلاك التيار الكهربائي في حدود ثلاثمائة كيلو وات شهرياً وتتحمل الخزنة العامة الفروقات المالية بالخصوص.

مادة (20)

يعفى الشهداء أو المفقودين من سداد السلف المصرفية والقروض الإسكانية وعلى وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين إعداد كشوفات بهم وإحالتها إلى وزير المالية لاتخاذ إجراءات الإعفاء وفقاً للنظم المحاسبية والأسس المتعارف عليها في هذا الشأن، شرط توافر السيولة المالية في الدولة على أن تكون هذه القروض منحة قبل واقعة الاستشهاد أو الفقد.

مادة (21)

على وزير الإسكان والمرافق إعطاء الأولوية في منح الشقق الإسكانية بمشروعات الإسكان العام على أسر الشهداء والمفقودين الذين لا يملكون مساكن خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون، وفي حالة تعذر تغطية الطلب حسب النسبة المحددة أعلاه لأية أسباب يكون للمستفيدين الأولوية في منح القروض الإسكانية.

مادة (22)

تعتبر جميع هذه الحقوق مكملة للحقوق التي قررها القانون لأسر الشهداء والمفقودين.

الباب الخامس**المنح والمساعدات المالية**

مادة (23)

يتم صرف المنح المقررة بموجب هذه اللائحة أو التشريعات الأخرى لأسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (24)

تحدد المستندات المطلوبة لقيّد الشهداء والمفقودين بالمنظومات الآلية بالوزارة وفقاً لما يأتي:

- طلب القيد بسجل الشهداء والمفقودين على النموذج المعد من قبل اللجنة مصدق عليه من المجلس البلدي والمجلس العسكري بالمنطقة أو من يحل محلها.
- شهادة وفاة أصلية من السجل المدني.
- أمر ولائي صادر عن المحكمة يقضي بثبوت الوفاة وحصر الورثة.
- صورة طبق الأصل من محضر إثبات واقعة الفقد صادر عن إحدى الجهات الأمنية المختصة التابعة لوزارة الداخلية.
- أي مستندات أو معلومات أو إجراءات تطلبها اللجنة المختصة للوصول إلى الحقيقة وبما يضمن تطبيق أحكام القانون.

مادة (25)

في حال استشهاد أكثر من شخص واحد ضمن العائلة الواحدة تتعدد المزايا الواردة في هذا القانون وهذه اللائحة.

مادة (26)

إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة فتمتع كل منهن بنفس الحقوق والامتيازات.

مادة (27)

في حالة حدوث ظروف استثنائية وغير طبيعية بأسرة الشهيد تتولى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين مساعدة الأسرة وفقاً للإمكانات المتاحة.

مادة (28)

يستحق المستفيد حقوقه المادية المقررة بالقانون من تاريخ واقعة الاستشهاد أو الفقد المنصوص عليها بالقانون.

مادة (29)

لا يجوز لأي جهة كانت ضم أو إدراج أي فئة أخرى بوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين إلا بموجب قانون خاص يقضي بوجوب ذلك.

مادة (30)

يستمر في صرف المنحة وكافة الحقوق المادية المقررة لأسر الشهداء والمفقودين التي صدرت بها قرارات قبل العمل بهذه اللائحة.

مادة (31)

يعدل الجدول المرفق بأحكام هذه اللائحة بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بعد موافقة من الاتحاد العام الليبي لروابط أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير ، بما لا يخالف أحكام القانون.

مادة (32)

يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة (33)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

مجلس الوزراء

صدر في :

14/جمادي الأولى/1436هـ.

الموافق: 2015/3/5م.

آلية صرف المنحة المقررة لأسر الشهداء والمفقودين

إذا كان الشهيد أو المفقود عزباً (ذكراً أو أنثى) ووالداه على قيد الحياة تقسم المنحة بينهما بالتساوي.
إذا كان الشهيد أو المفقود عزباً (ذكراً أو أنثى) وكان أحد والديه متوفى فتصرف المنحة كاملة للآخر الذي بقي على قيد الحياة.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً وليس لديه أبناء ووالداه على قيد الحياة فتصرف نصف المنحة للزوجة والنصف الآخر يقسم مناصفة بين الوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ووالداه متوفيان وليس لديه أبناء فتمنح المنحة كاملة للزوجة ما لم تتزوج بعده.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه زوجة وأبناء ووالداه متوفيان فتكون المنحة للزوجة وللأبناء.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه أبناء ووالداه على قيد الحياة فتكون المنحة للزوجة والأبناء وللوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة ولديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للأبناء و الوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة وليس لديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود ابنة أو امرأة مطلقة أو أرملة ووالداها متوفيان وتعول إختها القصر فتقسم المنحة بينهم بالتساوي.
إذا تزوجت زوجة الشهيد وأصبحت في عصمة رجل آخر حجت عنها حصتها في المنحة وتصرف لمن آلت إليه حضانة الأبناء بإجراء قضائي وفي غير هذه الحالة فإن زوجة الشهيد إذا تزوجت بعده واستمرت في حضانة الأبناء فيستمر صرف المنحة لها ولأطفالها.

رقم الصفحة 249

العدد (4)

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل